

## أحكام أصحاب الأعدار الإطعام عمّن ماتت وعليها صيام أربعة أيام

**السؤال:** توفيت جدتي قبل شهر، وعليها صيامُ أربعةِ أيام، فهل نُطعمُ عنها أم نصوم عنها؟

**الجواب:** إذا كان عليها صيامُ أربعةِ أيامٍ بأن تمكنتُ من الصيام ولم تصم؛ لمرضٍ ونحوه فإنه يصوم عنها وليّها، فالحديث الصحيح «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه» [البخاري: 1902]، وإن خصه بعضهم بالنذر لكن الحديث أعم «من مات وعليه صيام»، وإذا لم يوجد من يتبرع بالصيام عنه فإنه يُطعم عنه عن كلّ يومٍ مسكيناً.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة 23/3/1435 هـ